

شرح كتاب عمدة الفقه (28) | كتاب الصداق - أول كتاب

الصداق | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الصداق فكل ما جاز ان - [00:00:14](#)

جاز ان يكون صداقا. قليلا كان او كثيرا. لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للذى قال له زوجني هذه المرأة ان لم يكن لك بها حاجة قال التمس ولو خاتما من حديد فاذا - [00:00:34](#)

فوج الرجل ابنته باي صداق جاز ولا ينقصها غير الاب من مهر مثلها الا برضاهما. فإذا اصدقها بعينه فوجدهه معيبا خيرت بين عرشه ورده واخذ قيمته. وان وجدته منصوبا او حرا فلها - [00:00:54](#)

قيمتها وان كانت عالمة بحريتها او غصبها حين العقد فلها مهر مثلها. وان تزوجها على ان يشتري لها عبدا بعينه فلم يبعه سيده او طلب به اكثر من قيمته فلها قيمته - [00:01:14](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد يقول رحمنا الله واياه كتاب الصداق هو المهر وهو - [00:01:35](#)

الاجرة وله عدة اسماء ذكرها العلماء رحمنا الله واياهم الى ثمانية وقيل تسعة اسماء والصداق في اللغة سمي صداقا انه مأخوذ من الصدق وكأن الرجل بدفعه المهر لزوجته صادق في طلبه لنكاحها. وليس متلاعبا في هذا - [00:02:04](#)

او كأنه دليل صدق رغبته في الزواج وهو شرعا ما يدفعه الزوج لزوجته اذا اراد نكاحها وهو اما ان يدفع قبل العقد او مع العقد او بعد العقد او يكون مؤجلا هذه اربعة احوال - [00:02:46](#)

وكل القوم لهم طريقتهم في هذا بل فيه حال خامسة انه يجزأ في دفع بعضه حالا وبعضه مؤجلا هذه خمس طرق لدفع المهر. اما ان يكون معجلا كاما واما ان يكون مؤخراما - [00:03:26](#)

اما ان يكون بعضه معجلا وبعضه ان يكون بعضه معجلا وبعضه مؤخراما والمعجل اما ان يدفع قبل العقد او مع العقد هذه خمسة احوال وكلها جائزة والاحسن في المؤخر يسمى مؤخر الصداق ان يكون له اجل محدد - [00:03:51](#)

هذا هو الاولى لانه الواقع للأسف ان كثيرا من المهر المؤخر لا تأخذها الزوجة فإذا ماتت ورثت او اذا ماتت الزوجة هذا نوع من تأخير الحق حتى صار عرف عند الناس. المرأة لا تأخذها الا اذا طلقت - [00:04:30](#)

او اذا مات زوجها او اذا ماتت هي وماذا تستفيد هي بعد موتها؟ سيكون للورثة. هذا اذا اعطيته ولها الاولى دائمآ انه اذا اجل المهر او بعث المهر ان يكون الى اجل معين - [00:04:56](#)

فيقال مؤجل الى سنة الى ثلاث سنوات او ما اشبه ذلك و ايضا الاولى بالزوج اذا كان المهر مؤجلا او بعضه ان يبادر ادائه لزوجته لان هذا حقها. لان هذا حقها - [00:05:16](#)

فمتنى ما تيسر له نفعه وثبتت على دفعه طالبة بعد ذلك. وبعض الناس هذا ما هو طيب الحقيقة انهم يجعلون مؤخر الصداق قاتلا وكأن في دين الكاثوليكية حتى لا يطلق الرجل - [00:05:40](#)

يكون المؤخر اضعف المقدم بل احيانا يضعون شيء خيالي ما ما يمكن اصلا ان يدفع. احد يقدر يدفعه هذا كله غلط ولا ينبغي هذا.

00:06:07 ولا ينبغي للزوج ان يتتعجل بالقبول -

يعني هذا يتتعبه فيما بعد. الحين مهرك خمسين والمؤخر مديون. من بيدفع مديون؟ ومنين لك تجيب مليون؟ قال ما احنا منطلقين اصلا ويمكن ثلاثة ايام وهو مطلق انشد وبخاصة في هذا العصر اللي كترت فيه الالات - 00:06:27

مرة مثل شرب الماء مهما رجال عقال ولا هنا حريم عقال ولا هن اباء ولا امهات ايظا يركدون يعدلون احيانا بعذاب زيـد النار استعاذه فالمسألة ما هي سهلة يعني انت قبل ان تضع قدمك - 00:06:48

ضعها في مكان مستقر اذا قيل لك اثناء العقد لاحراجك. ايها الرجل المؤخر تراه مليون تراه خمس مئة الف. قل لا وقف ما بين نوعين مؤخر عشرة الاف بس عشرين الف فقط. هذا مقدر عليه اذا كان ولا بد من مؤخر يعني - 00:07:13

اما يضربونك بسيف الحياة احيانا خلاص ما بقى الا التوقيع والعالم قدامك يمينك ويشارك وتأخذك العزة والحمية موافق. وبعدين تنسب بعمرك. ما تقدر تدفعه اخر ما في السجن ولا يجرجرونك في المحاكم. ولذلك الانسان يتتعقل - 00:07:34

اذا قيل لك مؤخر الصداق شي معقول لا بأس وايضا تقارنه بما دفعته. انت مدافع خمسين الف ولا مئة الف ليش يحطوا مؤخر الصداق؟ ما له داعي مؤخر الصداق ما لهاش داعي مؤخر الصداق - 00:07:59

اذا كنت دافع عشرين خمسة وعشرين ماشي ثلاثة طبعا عندنا في السعودية مدري عن غيرنا ماشي يحطوا لك عشرة مؤخر صداق خمسطعش الى عشرين عشان يكمل المجموع يعني الناس مهورهم غالبا من ثلاثة الى خمسين هذا - 00:08:15

ناس متوسطة يعني ما حكم الصداق او المهر لم يبين المؤلف حكمه لا التكليف ولا الوضع فاما حكمه التكليف فهو فرض واجد في النكاح عليكم السلام ورحمة الله. تعرف يا عمر؟ تعال في يدي عشان ترجم الكفة - 00:08:34

يصير عندنا شوي يعني ها شوي جيت مايلين شوي نعرف نلتفت خلك هنا عشان تصير اللفة يعني كاملة لأنكم تقولون بنوقف الاختبارات قريبة وش رايـك ابو متتعب؟ انت المعارض الوحيد امس انا نقول الى - 00:09:16

الاسبوع الجاي بعدين اجازة اسبوعين ايش رأيـكم ها وبين طويلة؟ لا اسبوع اختبارات واجازة. كل بسافر في الاجازة والاختبارات اللي يختبر والـلي عنده عيـال يختبرون مناسب يعني ان شاء الله تكون الاسبوع القادم - 00:09:44

تتوقف يعني في دروس الاسبوع القادم لكن بعدين تتوقف. ان شاء الله. الى ما بعد الاختبارات والاجازة نقول المهر فريضة باتفاق العلماء وواجب باتفاق العلماء لقوله تعالى واتـوا النساء صدقـاتهن نحلـة هذا اـمر والـامر يـفيـد الـوـجـود - 00:10:12

لقوله تعالى قد عـلمـنا ما فـرضـنا عـلـيهـمـ في اـزوـاجـهمـ وـسـمـاهـ فـرـضـاـ فـلاـ يـصـحـ انـ تـهـبـ المـرـأـةـ نـفـسـهـ لـاـحـدـ وـلـاـ يـصـحـ انـ يـهـبـ الـاـبـ اـبـنـتـهـ اوـ الـاخـ اـخـتـهـ لـاـحـدـ وـاـمـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـهـذـاـ خـاصـ بـهـ - 00:10:43

ولذلك قال تعالى خالصة لك من دون المؤمنين اما غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز باجماع العلماء في نص الآية وصريحها فلو ان امرأة وهبت نفسها لـاـحـدـ وـجـبـ لهاـ مـهـرـ اـيشـ؟ـ المـثـلـ لـوـ دـخـلـ بـهـ - 00:11:16

فلها مهر مثلها هذا حكمه التكليفي واجد واجب على الزوج للزوجة وهذا متفق عليه بين العلماء بقى عندنا حكمه الوضعي هل هو ركن او شرط ذهب بعض العلماء الى انه ركن من اركان النكاح. وذهب اخرون لانه شرط من شروط النكاح. والراجح انه ليس - 00:11:46
ركنا ولا شرطا ولكنه واجب مستقل لا يسمى ركتنا ولا شرطا وهذا مذهب الشافعية والحنابلة واختياره كثير من المالكيـة وهو الصواب بلا ريب لـانـ لـاـ يـوـجـدـ دـلـيـلـ عـلـىـ الشـرـطـيـةـ - 00:12:26

فـانـ الشـرـطـ ماـ يـلـزـمـ مـنـ عـدـمـ الـعـدـمـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ وجـودـيـ وجـودـيـ وـلـاـ عـدـمـ ذاتـهـ.ـ وـقـدـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ انـ المـهـرـ لـوـ لمـ يـسـمـىـ فالـنـسـاءـ صـحـيـحـ واـخـتـلـفـواـ اذاـ نـفـيـ فيـ عـقـدـ النـكـاحـ.ـ وـالـجـمـهـورـ ايـضاـ عـلـىـ انهـ صـحـيـحـ - 00:12:56

خلافا للمالكيـةـ فـرـقـواـ بـيـنـ الدـخـولـ وـبـعـدـ الدـخـولـ تـفـرـيقـهـمـ غـلـطـ اـيـضاـ ماـ هوـ بـصـحـيـحـ فـلـاـ يـكـونـ شـرـطـ لـانـ الشـرـطـ يـجـبـ انـ يـكـونـ اـسـاسـ فيـ عـقـدـ بـلـ المـرـأـةـ لـوـ عـفـتـ عـنـ زـوـجـهـاـ سـقطـ المـهـرـ بـعـدـ وـجـوبـهـ - 00:13:18

والـشـرـطـ هـلـ يـمـكـنـ اـسـقـاطـ الشـرـوطـ شـعـنـدـكـ هـاـ؟ـ لـاـ لـاـ الشـرـطـيـةـ الشـرـطـيـةـ لـاـنـ لـوـ الشـرـوطـ هـلـ يـجـوزـ اـسـقـاطـهـاـ؟ـ لـاـ.ـ وـمـعـ ذـلـكـ المـرـأـةـ لـوـ اـسـقـطـتـهـ سـقطـ.ـ بـلـ قـالـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ اـلـاـ انـ يـعـفـوـ - 00:13:47

كن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اثبت انه يمكن ان يعفى او الشرط لا يعفى عنه. كما قال العلماء يلزم من عدم ايش ؟ العدم. هذا لا يجوز اسقاطه يجوز انها تعفو عنه بنص الاية - [00:14:11](#)

طيب وليس ركتنا لان الركن ما هو الركن جزء المائية هل المهر جزء من المائية؟ من ماهية الزواج؟ جواب لا الجزء المائية الزوجان الخاليان من الموانع. الایجاب القبول هذا جزء المائية - [00:14:31](#)

اما المال اللي هو الصداق ليس جزءا من الزواج فلذلك يجوز تأخيره. سنة وستين وعشرين سنتين ويجوز تقديمها وتقدمه لا لا يؤثر على النهاية ماهية الزواج فلذلك ايضا لا يصح اعتباره ركتنا - [00:14:55](#)

لانه ليس جزءا من ايش؟ من المائية من ماهية النكاح يعني ليس جزءا من حقيقة النكاح اذا هو واجب هو فرض لكنه مستقل واجب في النكاح ليس ركن ولا شرط. فلا يتعلق بصحة النكاح من عدمها - [00:15:22](#)

حتى لو نسي في العقد الراجح من قوله العلماء ان النكاح صحيح ونفيه باطل. ويثبت لها مهر ايش او يصطلاحان على مهر فان رضيت به فالحمد لله. فان لم ترضي به وجب لها مهر مثلها. ومهر مثلها يعني مثل مهر اخواتها - [00:15:46](#)

عهم الذين هم مثلها في المستوى الاجتماعي وابناء قبيلتها اذا كانوا متساوين ولا احيانا يكون واحد مليونير واخوه فقير المقصود اذا كانوا على مستوى واحد من الحالة المالية والحالة الاجتماعية وما اشبه ذلك - [00:16:12](#)

وقد يكون شخص امير واخوه فقير ما عنده ما له منصب ولا وظيفة يوجد هذا ولا ما يوجد واحيانا تلقى وزيرا كبير يستلم مئة الف مثلا ولا مئتين الف ولا اقل ولا اكثر عنده قصور وملائين وعنه وخوه ضعيف تلقاء ساكن في البيت - [00:16:39](#)

على قد حاله. فهنا ما هو ما يكون هذا مهر مهره مثل هذا يختلف. يختلف كل حسب مكانه ثم بين المؤلف رحمة الله ما يصح ان يكون صداقا فقال كل هذا قائد - [00:17:03](#)

او ضابط على يعني اصطلاح المتأخرین. قال كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا هذا معناه ان الصداق له احكام الثمن في البيع هذا معناه يتضمن عدة ايش - [00:17:31](#)

شروط الثمن في البيع لا بد ان يكون ايش مثلا معلومة ما يكون مجهول لا بد ان يكون مقدورا على ايش على تسليمي لا بد ان يكون فيه منفعة مباحة. فمثلا الخمر هل يجوز ان يكون ثمنا؟ لا. فلا يجوز ان يكون - [00:17:55](#)

مهراء الكلب كذلك. الميضة كذلك وهكذا لا بد ان يكون يعني طاهرة ما يكون نجسا ولو اصدقها اه السردين كما يسمونه الفقهاء او الزيل اللي هو السمات هذا رجال بيع شطائم في الغنم وبيع اسمدة - [00:18:25](#)

وقال هذا صداقتس اعطيك مئة كرتون اسمدة يقولون لا يجوز. الا اذا كان السماد طاهرا وفي سماء الطاهر وسماد نجس فالنجس لا يصح وايضا لا بد ان يكون مباحا اه المحرمات لا يجوز ان تكون مهرا. وايضا لا بد ان يكون ملكا له - [00:19:02](#)

فلا شيء ليس ملكا له يقول اعطس نخل اخويها ولا فلة ابوي ما يصلح هذا الكلام فهو اوجز المؤلف بهذه العبارة او جز وريح نفسه من كثير من ايش؟ من التفاصيل. رحمة الله - [00:19:33](#)

وهي مبينة في الجملة في الكتب المطولة واضاف الفقهاء الا قولين وخلاف في المسألة قالوا لا بد ان يكون مما له نصف متمول معنى نصف متمول يقولون لا بد ان يكون هذا المهر شيء له قيمة يعني. وايضا اذا نصفناه فنصفه له قيمة لانه قد - [00:19:52](#)

يطلق قبل الدخول فيتنصف المهر فكيف نقسم اذا ما له قيمة وحتى لو قسمنا اعطيها نصف وهو اذا انقسم صار تالف. ما فيه فائدة طبعا والقسمة هنا سواء قسمة حقيقية او قسمة للمال نفسه. للقيمة عفوا - [00:20:27](#)

فلو فلو اعطها سيارة السيارة ما تنقسم بالنص لكن قيمتها ايش تنقسم احنا نمثل بالسيارة والفقهاء ترى يمثلون بالعبد يقولون بان اعطها عبده العبد ما ينقسم الجوال مثلا الجوال ينقسم لكن الارض تنقسم ولا تنقسم؟ الارض تنقسم الارض الكبيرة يعني - [00:20:54](#)

لكن لو اعطاه دكان فتحة وحدة ينقسم ما ينقسم لكن له قيمة بيع وتقسم قيمته. فواما ان ينقسم بذاته او ان ينقسم بحسب القيمة قيمته تكون قيمتها يمكن قسمتها وهذا اخذوه من ان الشارع جعل لها نصف الصداق - [00:21:20](#)

كما قال تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون فالابد ان يكون النصف له قيمة فلو فرضنا ان هذا النصف ليس له قيمة الاشياء التافهة
اللي ما لنصفها قيمة نعم، طبعا هم يمثلون بس كلها امثلة صغيرة جدا يعني - [00:21:48](#)

ما عندي الان مثال واقعي مثل حبة مثلا حنطة ولا حبة فول ولا هندي ما لها قيمة ما لها قيمة عندكم مثال معاصر زين شي يعني
قد يكون له قيمة اذا كان كاملا لكن اذا انقسم ما عاد له قيمة. مطلقا - [00:22:17](#)

ه؟ باحد القسمتين احدى القسمتين. قسمة عين ايه هندي يعني يمكن كثيرا لكن حتى قسمت القيمة هل يمكن ان يكون لها مثال يعني
قسمة العين الجوال مثلا لو تقسم بعينه ما عاد له خطير خلاص تلف - [00:22:49](#)

اتلاف له الا طلع لي استحضر اللي اعطيته ايضا ايضا لابد ان يكون الصداق مالا او منفعة مقومة بمال لقوله تعالى ان تتبعوا باموالكم
ولقوله تعالى فاتوهن اجرهن سماه اجرا - [00:23:15](#)

واجرة فهذا لابد ان يكون مالا واختلفوا في المنفعة والراجح انه اذا كانت المنفعة لها قيمة صح بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم
زوجتكها بما معك من القرآن جاء في رواية على ان تعلمها ما معك من القرآن. والتعليم ايش؟ منفعة مقدرة - [00:23:49](#)

لان التعليم له قيمة الان تجبي المدرس والمدرس يدرس بلاش طبعا في ناس يدوسون بلا هش يحتسبون وفي ناس بس التدريس
في حد ذاتها له قيمة ما هو قيمة له قيمة ياخذ عليها راتب شهري - [00:24:15](#)

او راتب الساعة اجرة بالساعة يكون له قيمة مقدرة فلو اصدقها ان يعلمهها مثلا القرآن. جاز او اصدقها على ان يعلمهها الادب والشعر
المباح جاز او اصدقها على ان يعلمهها - [00:24:34](#)

الرقص والغناء يجوز؟ لا هندي منفعة محمرة لا بد ان تكون المنفعة ايش التي يعلمهها جائزه. جائزه نعم ما شاء الله قيادة ايش؟ قيادة
الامة ولا قيادة السيارة لو اصدقها ان يعلمهها قيادة السيارة يصلح يصلح يصلح - [00:25:01](#)

يصلح لها ثمن الان يعلمون بفلوس وناس يعلمون بالمجان لكن هي لها قيمة قال المؤلف قليلا كان او كثيرا. يعني المهر
لا يشترط له حد محدود فيجوز ان يكون قليلا ويجوز ان يكون كثيرا ويجوز ان يكون بينهما يعني متوسطا. وهذا صحيح. ذهب
بعض العلماء الى - [00:25:33](#)

اقل مهر بعشق مثلا دراهم او عشرة دنانير او اقل او اكثر لكن هذا ليس عليه دليل صحيح وقد قال الله عز وجل في الكثير قال
واتيتم احداهن ايش؟ قنطرارا فلا تأخذوا منه شيئا - [00:26:04](#)

وقال عليه الصلاة والسلام في القليل التمس ولو خاتما من حديد واما في المطلقات فقد قال الله عز وجل فما استمعتم به منهن
فاتوهن ايش؟ اجرهن واطلق. وقال واتوا النساء - [00:26:24](#)

صدقات ان نحلة واطلق لا يجوز هذا وهذا لكن يستحب عدم المغایبات وعدم المبالغة في المهر. هذا مستحب قال فاذا زوج الرجل
ابن ثوب اي صداق جاز يعني لو اصدقها الاب بصدق قليل او متوسط او كثير جاز ولو قال بريال جاز - [00:26:42](#)

سواء البنت صغيرة او كبيرة سواء كانت راضية او غير راضية. والقول الثاني انه لا يجوز لا للاب ولا غير الاب. ان يزوجها الا بمهر
مثلها سواء كانت صغيرة او كانت كبيرة الا اذا كانت كبيرة ورضيت - [00:27:20](#)

وهذا القول اولى لان الصداق للمرأة ما هو للاب وبعض الاباء يهضم حق ابنته وقد يكون هذا سبة عليها وعارا عليها بين بنات جنسها
فلا ينبغي له ان يسبب لهذا العار ابوتش ما يبيتس اصلا. بايتعس. فلا ينبغي للاباء لا ان يبالغ - [00:27:43](#)

ولا ان يقللوا الذي ينبغي على الاب وهو اقرب القولين انه لا ينقصها عن مهر مثلها الا اذا كانت كبيرة ورضيت كانت كبيرة رشيدة. ليس
فقط بالغة بالغة راشدة. وقالت له - [00:28:05](#)

لا بقى زوجني باي شيء زوجني برياء ما انا لا اريد مهرا الا ما لا بد منه شرعا خاتم بس خله يجيب لي خاتم اذا كانت راضية هذا حقها
اسقطته - [00:28:28](#)

والله اعلم واما الصغيرة الصغير لا يجوز ان يسخط حقه مطلقا مطلقا لان الله عز وجل قال في كتابه الكريم في الاطفال اليتامي قال
ولا تقربوا مآل اليتيم الا بالتي ايش؟ هي احسن. فاخذوا - [00:28:45](#)

حكم الصغار لأن الصغير ليس له اختيار ايش الاختيار؟ ليس رشيدة ولذلك لا ينفع انه يسقط او ما يسقط. فلذلك دائماً يجب التصرف بالنسبة للصغار بحسب المصلحة وبالذات لا يحوز الصدقة من مال الاطفال - 14:29:00

الا ان يكون شيء يسير جدا يحبه الصغير. لأن الله قال لا تقربوا لا تقربوا ابتعدوا عنها. حتى ما قال لا تأخذوا قال لا تقربوا في الاية
الاخيرة قال ان الذنب أكاذيم انتقام ظلموا فيه عن اصحابها منه عن قدراها اصلا هذا بابا ١٤ - ٣٦:٢٩:٣٦

ثم قال الا بالتي هي احسن. يعني ما في مصلحة لهم. ولذلك اذا كان الصغير يملك عقارا فلا يجوز ان خفض عن المستأجر ليس لك
حة انا تخفيض فإذا انت تملك خفض - 00:29:56

اما ما للصغير اذا كان في عقد فبحسب العقد. طبعا دائما نقول الا اذا كان هناك مصلحة للصغير. اذا كان هناك مصلحة افэрظ انك عارف
هالحالا بنجاش اصالا عندي هالماطلاكش والابن سجن هالاينانت مستشفى منه فهنا تقدم عطوانايس نص المراقب - 15:30:00

اطلع فكتا من شرك بس هذا فيه مصلحة ولا ما فيه مصلحة؟ هنا فيه مصلحة اذا تم حضت مصلحة والصغرى جائز فالملقبود انه ايضا المفروض الت اهوا في مدن المغاربة ان نعم تهم فبيقة قال الشاعر - 39:30:00

وهذا لا يكاد يوجد اليوم هذا لا يكاد يوجد اليوم. واكثر انظمة الدول تمنع من زواج الفاقدات على كل حال هو في الاصل جائز شرعاً بشروطه المذكورة اعلاه.

00:30:57 -

ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم لما زوجه عائشة. لا ما هو صحيح الكلام هذا. ما هو صحيح. بعض الاباء يبيع بنته بيع بدراهم وهذا لا خير فيه والمقصود على كل حال انه لا ينبغي تزويج الصغيرة خاصة في هذه العصر الصغير الان الكبار هم - [00:24:31](#)

ثمنطعش احياناً تشعر انها طفلة. لكن لو وجد صغيرة متربية وعارفة بامر الزوجية هذا لا باس هذا حسن يكون عمرها اربعطعش ولا خمسطعش. بيت مثل ما يقولون. هذا موجود. امهاتنا وجداتنا كلهن هكذا. لكن - 00:31:44

في الـ 07:32:00 م - الشوني والتارى من دورها هو هذا عمرها تدبر ما تعرف في ما تسوى في البيت ما في شغالات اهلها عندهم اهلها امها تعلمها ما ترعرع توها تمص الدين متى في وحدة لك تزوج مختلفه بنيات اليوم

المقصود ان من ظلم الفتاة تزويجها مبكرا وهي ليست اهلا للزواج. ولا تقاييسون وضع الاولى بوضع الاخر. والاولى كانوا يتعلمون البذرة الى عمرها سبع سنين ثمان سنين تقوم بالبيت هما هالحين وبين الله المستعان - 00:32:27

الظاهر صلحت له شيء ولا زينت ولا قامت ولا هذا غلط هذا غلط المقصود ان البيوت انما تقام على عقب عاش الحريم الكبار يقumen بالبيت بعض الحريم حرمة كبيرة لكنها معتمتن على هالشغالة يجي رجالها ويراقده في فراشها عقب 00:32:49

العدل وميزان الحق ولابد ان يكون الاب امينا صادقا في ولايته على ابنته فلا يضيعها بل يجب على الاباء ان يحسنوا الاختيار. لا ننسى، كثرة الله، يشتكون من النساء ازواجا هن. والشكوى، قديمة - 00:33:13

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قد اطاف بال محمد الليلة نساء يشتكن ازواجهن انهم يضربونهن قال ليس اولئك بخياركم فالشكهه قديمة لكن الان تشتك انه داع مخدرات داع مسكات لا يصدق - 00:33:38

اه اه يتبع والعياذ بالله الفاجرات البغایا يفعل اللواط مدری ایش اصحت الشکوی تکثر سبب مثل هذه القضايا فيجب على الاباء الاتصال بالجهات المختصة لحل هذه المسألة

ابنتهن وكل يوم مشاكل. المشاكل ما عاد تحصى. ولذلك الاباء يجب عليهم التحرز التحرز قال ولا ينقصها غير الاب من مهر مثلها الا الاباء هذا الاش كالا في هذا متوفة عاشر 00:34:19

إذا زوجها أخوها أو زوجها عمها اذا كان هو ولديها فلا يجوز ان اه يزوجها باقل من مهر وطبعا هؤلاء لا يزوجون الصغيرة مطلقا.

00:34:50

او حرا فلها قيمة. يعني لو اصدقها عبد او سيارة او جوال او اي شيء - 00:35:18
اوه جدته هو مسروق مغصوب. يعني لا يملكه هو اصلا وبالتالي هي لا تملكه فلها قيمة هذا الشيء كم قيمة الجوال؟ كم قيمة السيارة؟
كم قيمة العبد؟ كم قيمة كذا؟ والله خمسة عشر تلثين الف هذى لسة. هذا هو مهرها - 00:35:50

اوه لا يقال لها مهر مثلها لأنها رضيت بهذا المهر. لكن طبعاً فاسد فلها قيمة. لها قيمة. هي رضيت بهذه القيمة قال بخلاف ما اذا كانت عالمة بأنه حر او مغصوب. او السيارة مغصوبة. هذا المسمى فاسد - 00:36:10

في اصل العقد يعتبر فاسد. فوجوده كالعدم. قال فإذا فسد الصداق فلها مهر المثل رجعت الى ايش؟ الى مهر المثل قال وان تزوج على ان يشتري لها عبداً بعینه فلم يباعه سيده او طلب به اكثر من قيمة فلها قيمة. يعني قال انا قالت انا ابيك - 00:36:30

تصدقني هذا العبد او هذه الفلة او هذه السيارة او هذه الارض قال ابشر توكل على الله. خلاص هذا مهرها تزوج وراح يجيب لها ذا المهر عيا راعي الارض قال انا والله مني بائع ارضي. من اللي قال لك اني ببيع اصلًا - 00:37:05

راعي السيارة قال مين؟ قالت ابي ابيع سيارتي راعي الفلة قال مين قال لك اني ببيع سيارتي؟ هل معناه يبطل الزواج؟ لا قالوا لها القيمة خلاص كم مهر كم قيمة هذه - 00:37:30

الفلاح مليون خلاص هذا ثمان مئة الف هذا مرخ ثمان مئة الف. كم قيمة السيارة؟ مئة الف هذا ماروك مئة الف. تأخذ القيمة وهذا واضح. طيب هذا السؤال في هذا - 00:37:40

الفصل قبل ان ندخل في الذي يليه عندنا السؤال تفضل هل يجوز ان يطأها قبل ان يدفع المال؟ نعم ما في بأس. والحق صحيح باتفاق العلماء ما في اشكال لها ما هو مثلها - 00:37:55

او يصطلاحان دائماً اذا اصطلح على شيء فالحق لهما لا يعدهما البناء هو الزفاف هل السنة الدخول قبل الوليمة ما اعرف في هذا السنة اللي في اللي ظاهر في السنة انهم معاً الوليمة والدخول معاً ولذلك تجد النبي صلى الله عليه وسلم يؤلم الناس معه ثم يدخل - 00:38:20

على زوجته كما ايضاً ذكره الله في القرآن في سورة الأحزاب فتكون الوليمة مع الدخول هذا هو الغالب وهذا اللي عليه عمل الناس غالباً لكن يجوز ان تكون قبل هذا جائز كل سائق لكن لو اللي اظهر في السنة - 00:39:02

في الأحاديث وفي الآية الكريمة انهم معاً الدخول او الزفاف والوليمة مع بعض في ترى هم قد يداومون على ذلك دخولهم في النهار. ما عندهم لمبات ولا عندهم تراب فيدخلون في النهار. وليمتهم الظهر - 00:39:22

يدخل على امرأة يبني بها الان غالب على الناس الليل الامر سهل هذى عادات ليس يعني والله اعلم. نعم يا صالح الحرب ارفع الصوت. نعم خله خل نجاوبك على هذا هل كان تعليم القرآن بم مقابل معروف في زمن الصحابة؟ لا ما كانوا يعلمونه بم مقابل. اغلب تعليمهم - 00:39:46

بالمجان لا هذا هذا معناه اش معنى زوجته بما معك من قرآن معناها وش المعنى اللي وش مصلحتها اني اكون حافظ القرآن وتزوجني عشان يحافظ للقرآن؟ مصلحة هذا شغلي انا لا لا ما في - 00:40:29

وهذا جاء في الروايات الأخرى. نعم هذه اشكالت على العلماء اللي هي اه اظن ابو طلحة هو ابو طلحة رضي الله عنه وقد يقال هذا كان في اول الهجرة والله اعلم ما بعد استقرت التشريعات - 00:40:55

وقد يكون في اجوبة أخرى لكن اقرب ما يقال الان انه لعله كان في اول الهجرة الاحكام الشرعية لم تستقر بعد والله اعلم نعم وشلون وش قصدك؟ ما ايش؟ سميتها ايوه اه المهر - 00:41:31

يتحرجون من تسمية المهر. لا ما ينبغي ان يتخرج من تسمية بل ينبغي ان يسمى المهر لكي يعرفه الشهود ويشهدون عليه وبعض الناس يحط مهر معلن ومهر سري هذا غلط. وخاصة اذا كان يسمونه العلماء مهر السمعة - 00:42:01

يقول كل مهر ريال وهو ذاته بمئة الف. هذا كذا بين هذولى ما يجي حتى مئة مئة. ما ينبغي ان يكون هناك مهر سر ومهر علانية خلاص المهر واحد المهر واحد واللي يكتب بينهم واحد واللي يشهد به الشهود واحد - 00:42:20

ولذلك اختلف العلماء اذا اختلف السر من العناني ايها يقدم على قولين مشهورين عند العلماء وعلى كل حال ينبغي ان يكون المهر مسمى هذا هو الافضل. لكن لو لم يسمى فلا حرج. ولا ينبغي ان يتخرج من تسميته. هذه حقوق - 00:42:39

حرج فيها الله اعلم. نعم احسن اليكم قال فصل فان تزوجها بغير صداق صح. فان طلقها قبل الدخول لم يكن لها الا المتعة على الموسوع قدره وعلى المقترح قدره. واعلاها خادم وادناها كسوة تجوز لها - 00:42:57

الصلة فيها. وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها. لا وكس ولا شطط اتي منهم الميراث وعليها العدة. لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى في مروع بنت واشق. لما - 00:43:29

امات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة ولو طالبته قبل الدخول ان يفرض لها فلهذا لك. فان فرض لها مهر نسائها او اكثر فليس لها - 00:43:49

غیره وكذلك ان فرض لها اقل منه فرضيت يقول فصل فيمن لم يسمى لها المهر. تسمى هذه المفوضة. وهو التي فوظ صداقها فلم يذكر ولم يسمى يسمى هذا تفويض البعض - 00:44:09

والتفويض عندهم في الجملة نوعان تفويض البعض وهو ان تتزوج المرأة من غير صداق مسمى والنوع الثاني تفويض الصداق وهو ان يفوتها هي ويقول اختياري ما شئت صداقا لك او يفوض والدها فيقول ابت اختر ما شئت صدقة لابنتك - 00:44:34

والمواد هنا تفويض البعض وهو ان يتزوجها بغير صداق مسمى. سواء نفایاہ او واطلقه من غير نفی. النکاح صحيح فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة والمتعة عطاء غير مقدر يمتعها به - 00:45:07

وهو مفهوم اذا الرجل بحسب سعته. قال تعالى على الموسوع قدره وعلى المقترن قدره متاعا بالمعروف بعض الفقهاء يقول اعلاه خادم واقله كسوة تصلاح ان تصلي بها. يصلح ان تصلي بها - 00:45:50

وهذا يعني كلام مجرد كلام يعني يروى عن بعض السلف وعن بعض العلماء لكنه الشارع لم يحدد هذا لو اعطتها ما تيسر حسب ساعتين كان رجل تاجر عطاها ثلاثين الف عطاها عشرين الف عطاها يعني خمسين الف ان كان رجال على قده عطاها خمسة الاف - 00:46:29

اربعة الاف الامر فيه يعني فيه سعة لكن لابد ان يعطيها شيئا قالوا ان مات احدهم قبل الدخول وقبل الفرض فلها مهر نسائها هذا كما دل عليه حديث ابن ابن - 00:46:49

هو يعني حديث رجال من مجاشع ذكروا هذا عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه رواه احمد وابو داود وغيرهما ثلاثة من مجاشع رضي الله عنه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:20

قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في بروع بنت واشق امرأة منا فوافق حكم النبي صلى الله عليه وسلم حكم عبد الله ابن مسعود او فوافق حكم عبد الله ابن مسعود ما كان قد حكم به النبي صلى الله عليه - 00:47:41

وسلم لهذه المرأة فقال لها مهر مثيلاتها من بنات جنسها وفسرناه قبل اذا كانوا مثلها يعني لا وقص ولا شطط لا زيادة ولا ولا نقصان ولها الميراث لانها زوجة من الزوجات. فقد اتفق العلماء على ان الزوجة المعقود عليها ترث - 00:47:58

المدخول بها وهذه العدة كذلك بجماع الفقهاء ان المرأة اذا مات عنها زوجها وهي في عقد النکاح لم يدخل بها فعليها العدة ايضا عدة الوفاة اربعه اشهر وعشرا يصل لها ثلاثة اشياء لو مات عنها لها المهر مهر مثيلاتها ولها - 00:48:30

الميراث ان كان له ولد من زوجة سابقة ولها الثمن وان كان ليس له ولد فلها الريع وعليها العدة هذا الاحكام المترتبة على موته قبل الدخول وهو ايضا يرثها لو ماتت هي - 00:49:02

لو ماتت هي اثناء عقد النکاح فيرثها فإن كان لها ولد من غيره كان الثيب مثلا ولها اولاد فله الريع وان كان ليس لها هي اولاد فله النصف من ميراثها - 00:49:37

قال فان كان قد فرظ لها مهران نسائية او كانت فوظت ثم بعد العقد قال ترى مهرتس ابعطيتس ورضيته هي لها المسمى سواء كان اقل او ايش؟ او اكثر من مهر مثيلاتها - 00:50:09

نعم انتهى الفصل هذا سؤال تفضل تعظيمها لحق الزوجية تعظيمها لحق الزوجية. نعم من حيث ايش؟ المتعة نعم المتعة واجبة. التي مات عنها التي لم يسمى لها المهر. ثم طلقها - 00:50:29

فيجب عليه ان يمتنعها لكن اختلفوا في في تمنع الزوجة عموما بعد الطلاق اي زوجة غير لو مدخول بها يعني هل لها متعة ولا لا والشهر انه يسن تمنعها يسن وهذا لا يعمل به احد اليوم - 00:51:04

الا ما ندر فيه امران لا يعمل بهما الناس اليوم بعد الطلاق. المتعة والنفقة اذا طلقها ما انفق عليها. ويجب على ان ينفق عليها لكن لعل السبب والله اعلم انها اذا طلقت نشرت - 00:51:31

والناس ليس لها حكم وليس لها نفقة بالاجماع. مع انها لا يجوز لها ان تنشرز والناس ان تخرج ايش؟ من بيت زوجها وهذى لا نفقة لها. فارتبطت هذه بتلك لكن لو بقيت في بيته وجب ان ينفق عليها. حتى تنتهي من العدة - 00:51:52

قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهم. شفنا بعد الطلاق ونسب البيت لها شيدلک على هذا الانباقى عقد الزوجية وفي رغبة من الشارع انها تبقى في بيتها وان يراجعها. طبعا هذا الطلاق الاولى والثانية اما الثالثة لا - 00:52:20

هذا في الطلق الاولى والثانية. الطلق الرجعية اما طلاق البائل لا تبقى معه لانه لم تعد ايش زوجة له وليس لها نفقة وليس لها سكنى طلاق الباب خلاص بانت بينونة كبرى - 00:52:40

الطلق الثالثة نعم اه انت قررت اسمع صوت وبنه سمع ايوا السنة الاعتدال في الصداق. بمعنى عدم المغالاة فيه قد كانت مهور يعني نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبناته ما بين اربع مئة درهم الى خمس مئة - 00:52:58

هذا متوسط ليس قليل وليس كثير نعم ايش؟ والسبب المنع من التصرف اقصد لماذا يمنع هذا منها لازم نعرف عشان نشوف على كل حال هذا ما يصلح مبدئيا ما يصلح لانه لا يصلح ان يكون ثمنا - 00:53:29

لانه معجوز عن قفده وعن التصرف فيه هذا ما يصلح ان يكون ثمنا فلما لا يصلح ان يكون ثمنا لا يصلح ان يكون مهرا الله اعلم. هذا هو الاصل عندك سؤال - 00:54:10

ماشي يا رب لا الله الا الله. احسن اليكم قال فصل وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كاسلامها او ارتدادها او ارضاعها او ارتفاعها او فسخ لعيها او فسخها لعيها او اعساره او عتقها يسقط به مهرها. وان جاءت من - 00:54:28

زوجك طلاقه وخلعه يتنصف مهرها بينهما. الا ان يعفو لها عن عن نصفه. او تعفو هي عن حقه فيكمل فيكمل الصداق للآخر. وان جاءت من اجنبي فعل الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما. ومتى تنصف - 00:54:49

مهر وكان معينا باقيا لم تتغير قيمته. صار بينهما نصفين. وان زاد زيادة منفصلة كفمن ولدت فالذين القيادة لها والغمي بينهما. وان زادت زيادة متصلة مثل ان سمنت الغنم خيرت بين دفع نصفها زائدة - 00:55:13

فإذا وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد. وان نقصت فله الخيار بين اخذ نصفه ناقصا. وبين اخذ نصف قيمتها في يوم العقد وان تلفت فله نصف قيمتها يوم العرض ومتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط بشيء - 00:55:33

ان خلا بها بعد العقد وقال لم اطأها وصدقته استقر المهر ووجب العدة. وان اختلف الزوجان في الصداق او قدره فالقول قول من يدعى مهر المثل مع يمينه هذه المسائل تتعلق باستقرار المهر - 00:55:53

او سقوطه او تشطيره عندنا ثلاث حالات اما ان يثبت لها المهر كاملا واما ان يسقط مهرها كاملا اعود الى الزوج واما ان ينصف او يشطر وتسأل مسألة تشطير المهر. او تشطير الصداق - 00:56:16

يقول كضابط كل فرقة فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول الكلام هنا على ما قبل الدخول اما بعد الدخول خلاص ما عاد فيه تشطير ولا شيء ما هو لها بما استحل من فرجها وسيأتي الكلام في معنى - 00:56:39

الدخول والمسيس والخلوة ان شاء الله يقول اذا اسلمت يعني هما كافران فاسلمت فسخ النكاح ما عاد لها شيء او ارتدت والعياذ بالله عكس اسلمت كفرت كل هذا قبل العقد ما في دخول الان. تزوجها وهي مسلمة ثم ارتدت عن الاسلام - 00:56:56

ام فسخ النكاح لكرها ما لها شيء او ارضاها اربعة هي مثلا زوجة له صغيرة هذا تكلمنا عنه في احكام الرضاء ونادر طبعا لكن لو كان

قد عقد على امرأة ازنين - 00:57:21

صغيرة بنت ما هي بأمرأة طفلة ازنين ثم جاء في ورمعتها صارت ام زول ام بنته ام عفوا زوجته ينفسخ نكاحها ولا ينفسخ نكاح الطفلة لأن هندي قبل الدخول تكلمنا عنه ترى في احكام الروضاء قال او ارتطاعها ارتطاعت يعني طفلة صغيرة تزوجها وراحت -

00:57:48

ورضعت من حرمته هي اللي رضعت من امرأته صارت بنته فسخ نكاحها ما لها مهر او لايديها تبين انها معيبة عندها انسداد في الفرج مثلا او العيوب التي ذكرت في السابق - 00:58:23

كذلك ما لها شيء او لعيوب هي خلاص فسخت النكاح عند القاضي لأن الرجل صار معيبا عنين مثلا ولا طبع فيه اي عيب من العيوب تكلمنا عن التوسيع في العيوب وعدم التوسيع في لقاء سابق - 00:58:46

او اعصاره عقدت عليه النكاح ثم طاربته بالمهر لقت ما عنده شيء عندنا نفقة ولا عنده مهر ولا عنده شيء قدمت على القاضي ففسخ النكاح لما ثبت عنده انه معسر. فما لها شيء ايضا - 00:59:04

او عتقها يعني نكحها عبد ولم يدخل بها ثم عتق اعتقدت مثل ما صار مع بريدة فطلبت او ففسخت هي نكاحها ذكرنا انها تفسخ نكاحها بنفسها في اللقاءات الماضية ما لها شيء - 00:59:26

القاعدة الثانية قال ان جاءت الفرقة من الزوج مثل الطلاق هو الذي طلق سواء كان من نفسه او بطلبها بس هو اللي طلق هذا معناها من عنده واللي ذكرته بالزوج انتبه الزوج - 00:59:46

اذا كان لا يريد ان يطلق يقول روح افسخي افسخي انت اما اما ما اطلق اذا كان هو يريدها يعني ما هو المضر بها. فيقول انت افسخي حتى يسقط المهر - 01:00:04

او يشترط عليها تصير مخالعة وهكذا اذا اختلعت منه او خلعها فيتنصف المهر بينهما ان كان المهر يمكن تنصيف عينه يتنصف ارظ قسم قسمين ويصلح له هذى صك وهذى صك وخلاص - 01:00:22

درارهم وخمسين الف لك خمسة وعشرين لها خمسة وعشرين ان كان ما يمكن قسمة عينها مثل ما مثلنا سيارة ما نقدر نقصها نصين قباء خذ نص القيمة ولها نصف القيمة - 01:00:50

ويجوز ان يتتفقا على ثمن ويشترىء احدهما النصف الثاني قال انا ابغى هالسيارة وخلاص انا اعطيك نصف قيمتها او قالت هي انا ابغى السيارة اعطيك نصف قيمتها جائز قالوا لنا ان يعفو لها عن نصف المهر او تعفو هي هذا - 01:01:11

مكارم بين الزوجين اما ان تعفو هي او يعفو هو وقد قال الله عز وجل وان تعفو اقرب للتقوى يعني الذي هو اتقى لله يعني واقرب للتقوى هو الذي يفسخ هو الذي يعفو لانه يطلب ما - 01:01:34

عند الله يريد الثواب يريد الاجر لكن قال شرط عفوها ان تكون رشيدة يعني باللغة فوق البلوغ رشيدة. وتكلمنا مرارا عن معنى الرشد في المال وهو حسن التصرف فيه كامل المهر لاحدهما فان عفت هي فالمهر كله له وان عفا هو فالمهر كله لها. هندي من مكارم الاخلاق - 01:01:54

وان جاءت الفرقة من اجنبى جاءت الفرقة من شخص يعني غير الزوجين والمقصود اجنبى يعني كما قد يفهم بعض الناس ها او مثلا لا المقصود انه غير الزوجين يعني مثل - 01:02:30

اخت له اخته ارضعت هذه الزوجة الصغيرة الطفلة مثلا هو عقد على طفلة ينتظره حتى تكبر وقامت اخته وتلقت وارضعتها حرمته عليه ولا لا صارت بنت اخته حرمته عليه هنا - 01:02:57

يتنصف المهر لكن يرجع به على من فرق بينهما يروح يطالب اخته بالنصف قالوا متى تتصب المرء وكان معينا باقيا تتغير قيمته صار بينهما نصفين هذا واضح. وان زاد زيادة منفصلة كفنم - 01:03:26

ولدته السيادة لها والغم بينهما. يعني لو كان اعطها اربعين غمرة واظنت هذه الغمرة عشرين صارن كم؟ ستين الامهات اربعين الاولاد عشرين. يقول الاولاد هندي للمرأة المرأة كلها العشرين لماذا؟ قال لانها - 01:03:51

توالدت في ملكها لأن الملك من يوم عقد العقد صار المهر المعين ملكا لها. اذا هو معين ملكا لها فاذا توالد توالد الملك حقها فهي لها.

فما ذلتها فله اصل المال. ماله الذي دفعه اما اللي جاء في ملكها ليس له - 01:04:21

العشرون لها اللي هو الاولاد. والاربعون عشرون لها وعشرون لها ويحتمل يحتمل ان يقال بل يشتراكان فيهما بالسوية لأن ملكها على الصداق غير مستقر بالعقد وقد تبين بفسخ بالطلاق أنها لا تملك النصف الثاني. وهذا ملك مراجعى - 01:04:47

متى يستقر ملكها بالدخول وهذا القول عندي وجيه لكنني لم احرره وعلى هذا القول يكون له النصف ولها النصف لأن الملك مشاع اللغو نصف الملك نصف الغنم ولها النصف والله اعلم. على كل حال هذا مجرد احتمال اذكره - 01:05:27

للفائدة فحسب. ايش عندك شيخ؟ بالنسبة للزيادة اظن سيأتي نقصت اذا نقص يأتي وخلنا نذكره في محل اختلفت هذا هو سندكوه سندكوه سيأتي كلام مؤلف وصلنا له طيب والزهد المهر او زادت الغنم زيادة متصلة كان سمنت خيرت بين دفع نصفها - 01:05:58

زادا يعني تدفعها بالزيادة المتصلة او تعطيه نصف القيمة يوم العقد وينبغي ان يكون هناك احتمال ثالث ان تعطيه على هذا القول طبعا النص ويرد لها قيمة الزيادة او تعطيه النصف بالزيادة ويرد لها هو قيمة الزيادة لأنها زادت على ملكها - 01:06:42

وعلى القول الثاني ما في اشكال تعطيه النصف بالزيادة بدون شيء لأنها مثل ما قلنا لم تملكه ملكا تماما. ولذلك لا تجب فيه الزكاة. لا تجب فيه ايش؟ يعني نصف - 01:07:19

المهر هذا لا تجب فيه الزكاة وانها تجب في النصف الذي تملكه ملكا تماما فلو اعطتها خمسين الف وما صرفتها وتأخر الدخول الى سنة كيف تزكي هذا المال من تزكي نصفه فقط - 01:07:37

لماذا ها لأنه مو ليس ملك ملك على النصف الثاني ملكا ملكا مستقرا. ملك ناقص قال وان نقصت فله الخيار بين اخذ نصفه ناقص وبين اخذ نصف القيمة يوم العقد. هذا عكس الاولى. عكس الاولى - 01:08:10

اذا نقصت يعني هزلت ضعفت اذن فاما ان يأخذها بنقصها واما ان يأخذ نصف القيمة يوم العقد طبعا الاحسن له نصف القيمة والعقد قال وان تلفت فله نصف قيمته يوم العقد - 01:08:42

اذا تلفت له نصف قيمتها لأنها استقر له نص الصداق فتعطيه نصف القيمة وهي ما عندها شيء ماتت الغنم كلها وعلى القول الثاني اللي ذكرناه احتمال ما له الشيء لأن نصفها تلف - 01:09:13

من حلالها والنصف الثاني ترث عليه وهو امانة عندها بشرط الا تتعدى ولا ايش ولا تفرط فان تعدد او فرطت فبحسب التعدي والتفريط فالمعنى والمفرد الظاهر او متى دخل واستقر المهر - 01:09:53

ولم يسقط منه شيء. لقوله تعالى وكيف تأخذونه قد افضى بعضكم الى بعد خلاص اصبح مالا لها قال وان خلا بها بعد العقد وقال لم اطأ وصدقته استقر المهر وجبت العدة - 01:10:21

هذه مسألة يسمونها العلماء مسألة الخلوة او الدخول او مسألة الميسىس او مسألة الافضاء وصورة ذلك ان يعقد على المرأة النكاح ثم يخلو بها الخلوة الصحيحة واختلفوا في حقيقتها لكن في الجملة هي ان يخلو بها - 01:10:42

بحيث يكون ان في مأمن من دخول غيرهما حيث يغلق دونهما باب وترخص ستور هذى ولا يكون عندهما احد الا ان يكون طفلا غير مميز بعض العلماء يقول والا تكون محمرة والا تكون حائضا وان لا يكون اعمى يعني هذا - 01:11:12

فيها تفاصيل وفيها بعض الخلافيات ما نتطرق لها لكن في الجملة ان يخلو بها خلوة بحث يكون الباب تكون الابواب مغلقة اختلف الفقهاء في هذه الخلوة هل لها حكم الافضاء والمسيس بحث - 01:11:43

يكون لها المهر كاملا او اشترط الوطء او اشترط المقدمات دون الوطء وان يفعل ما يفعله ما لا يباح الا للزوج خلاف بين الفقهاء المشهور في مذهب الامام احمد وينسب للجمهور - 01:12:11

ان هذه الخلوة توجب تكميل المهر وتوجب العدة وتوجب العدة وهذا مذهب احمد والحنفية الا ان الحنفية يعني يقولون انها يفصلون اخطئهم يقولون لا توجب العدة ولا توجب الرجوع وهذا تناقض يا تأخذون كل الاحكام يا بعظامها. يا يا تتركونها كلامها - 01:12:43

وذهب المالكية والشافعية الى انه لا يحصل بها حقيقة الدخول الشرعية ولا يلزم بها المهر الكامل بل يبقى المهر متنصفا ما لم يطأها

وهذا مذهب الشافعي مطلقاً. واما المالكية فالمشهور عندهم التفصيل - 01:13:18

ويقولون ان خلا بها قبل البناء او الاهتداء يعني قبل ان تهدى للزوج قبل ان تسلم للزوج. قبل ان يبني بها الزوج يقول هذا الدخول اذا لم يكن معه وطا فليس له اعتبار - 01:13:46

واما اذا دخل بها بعد الدخول الشرعي بعد البناء بعد الزفاف فسواء وطنها او لم يطأها اصبحت زوجته واصبح داخلاً بها فلها المهر كامل وبعدهم يقول في بيت ابيها او في بيته فيفصلون. وعلى كل حال مسألة فيها خلاف - 01:14:14

وانا اميل الى التفريق بين الخلوة العارضة في بيت ابيها اذا لم يحصل فيها وطا او فعل فيها ما يقارب الجماع عن ضاجعها وان لم يجامعها او باشرها وان لم يجامعها. هذه توجب المهر لكن مجرد الجلوس يشربون شاهي - 01:14:40

ويسلفون تقهوا. هذا الحقيقة لا تعتبر خلوة موجبة لكمال المهر وليس لها الا نصف المهر الا اذا اختلفا هي قالت مسني وهو قال ما مسست هذا لعل سياتي حكمها بعد قليل - 01:15:08

القول قوله او القول قولها وظاهر ما روي عن عمر ابن الخطاب وعن زيد ابن ثابت من الصحابة وبعض الصحابة رضي الله عنهم انهم عن خلوة البناء وليس الخلوة العارضة التي تكون ولعل الخلوة العارضة هذى ما كانت موجودة عندهم كما هي اليوم موجودة - 01:15:29

الخلوة التي قبل البناء اليوم صارت كثيرة في الناس ويعقد عليها ويسبر عليها ويتقهوى معها. واحياناً ما يكون فيها اي شيء وادا طال الوضع احياناً يكون فيها اشياء خفيفة ثقيلة بحسب الوضع - 01:15:56

على كل حال المسألة فيها خلاف بين اهل العلم ذكرته لكم وانا اميل الى ان اقوى الاقوال هو هذا التفصيل انه اذا خلا بها الخلوة العارضة ولم يكن هناك جماع او مقدمات الجماع فانه ليس لها الا نصف المهر - 01:16:15

واما ان خلا بها بعد البناء وادخلها بيته واخذها. وسلمت له وابح له جماعها فهذا لها المهر كاملاً جماعها او لم يجامعها. يعني خلاص اصبحت ملكاً له واصبحت في محل من يجماع. والا لو فرضنا ان - 01:16:33

هو قعد معها شهر ولا جا معها لاي سبب. هل نقول ليس لها شيء؟ وهي قاعدة معه شهر وشهرين. طبعاً الشافعي التزموا هذا. قالوا اذا ولو قعدت شهرين ثلاثة اربعة - 01:16:53

بعضهم يقول ولو سنة ما لها شيء. الا النص وهذا غريب جداً وقول ضعيف والاقرب وهذا الذي والله اعلم كانت فتاوى الصحابة تنصب عليه. حتى قال عمر ما ذنبهن اذا كنتم انتم عاجزون - 01:17:08

عن جماعهن يعني وش ذنبها هي تعطيها نص المهر انت اللي عجاس انت اللي ضعيف اما هي استحقت المهر كله ومما يدل على ان مجرد الخلوة العارضة لا توجب شيئاً قوله تعالى ما لم تمسوهن والمس هو الجماع. المس - 01:17:25

هو الجماع او ما في حكم الجماع مما لا يفعله الا الازواج او ان تكون معه في بيته خلاص حل له ان يجامعها. لانه في فترة العقد لا يحل له ان يجامعها لانها لم تسلم له - 01:17:51

له ان يجلس معها ان يقبلها لكن لا يحل ان يجامعها. فهل سلمت له ومقتضى العقد انه لا يجامعها الا اذا سلمت له هذا هو الصحيح وهذا هو ايضاً مقتضى العرس. والمعروف عرفاً كالمشروط لفظاً. فلا يحل للزوج ان - 01:18:06

في جامع البنت في اثناء عقد النكاح الا ان يأذن له اهلها يقول خلاص لك حكم انت زفينها لك. والزواج خله بعدين. قال خلاص سلموها له والله اعلم قال وان خلا بها بعد العقد وقال لم اطأها. وصدقته استقر المهر يعني هذا هو المذهب انه سواء وطى - 01:18:28

او لم يطأ يستقر المهر سواء اختلف او ما اختلف خلافاً لمن قال بالتفصيل الذي ذكرناه انفاً وهو حتى روایة عن الامام احمد رحمه الله قالوا يستمع الزوجان في الصداق. اختلفا في ذات الصداق - 01:19:01

هي تقول اصدقتنى في الله ويقول لا انا اصدقتك سيارة او اختلف في قدره. هو يقول له انا اصدقتس خمسين الف وتقول لا سبعين الف قال العلماء فالقول قول من قوله مقارب او مماثل لمهر المثل - 01:19:25

تقول سبعين وهو يقول خمسين تعالوا لخواته كم مهر خواتس اربعين خمسة واربعين خمسين خمسة وخمسين خلاص. اذا القول قوله خمسين تعالوا كم مهر خواتس والله واحد وثمانين واحدة خمسة وسبعين وحدة خمسة وستين وحدة سبعين القول يصير قول من؟ قولها لأن هذا مهر - 01:19:51

متيلاتها. وهذا هو الظاهر فيؤخذ بالظاهر. لأن الجانب هنا أقوى. الذي معه هذا الظاهر جانبه أقوى واليمين تكون دائمًا في الذي جانبه أيس؟ أقوى المتدعين ينها تصير الظاهر هنا مثل الشاهد الواحد. ثم يأتي اليمين فيقويه فيعتبر اليمين - 01:20:14

مع الظواهر او القرائن فيعتقد هذا مع هذا فتكون حكمه حكم البينة الكاملة او قريب من الكامل ان شاء الله انتهى الباب قلنا بقى دي انتهينا. طيب انتهى الباب والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد والله وصحبه اجمعين. نفتح مجال للمسائل اللي عند - 01:20:41

سؤال يفضل تفضل في مكبر عطونا مكبرات عشان ما نقدر كل شوي نقدر جوالك في البيت طيب تبي جوالي دروس طيب عطنا سؤالك فيما يستعد الشيخ الزبير كيف اه ان قلنا - 01:21:11

انه الخراج بالضمان هي تضمن النصف التي تملكه اما النصف الذي لا تملكه فهو امانة عندها. هي على قضية الملك تفضل. على قضية الملك فلا ينطبق الكلام هذا وانا القول الثاني اذكر احتمالا انها لا تملكه اصلا - 01:21:55

فهمت بخلاف البيع هي تملكه كامل اما هنا نقول انا قلت يتحمل الا تملكه ما تحرر عندي لو تحرر جزمت بشيء فهو مجرد احتمال اذكره تأملا ولا راجعت كلام العلماء ان كان في قول بهذا او لا لأنها تحتمل - 01:22:24

انها تملكه ملكا تاما. تملكه ملكا ناقصا لا تملكه اصلا ويكون امانة. ثلاث احتمالات واردة ولا هو بكل شيء نقدر نراجعه ونبحث فيه ما هو كل شيء نقدر تراجعه احيانا الواحد يتتأمل ويراجع يقعد سنين ما - 01:22:52

على شيء لأن ما عنده وقت يبحث البحث اللي يجزم به. فانا اذكره هكذا لعل احدا منكم ينظر يتتأمل الله اكبر ماشي اذكروه على سبيل الاحتمال نعم احسن اليكم يسأل يقول ما الجمع بين قوله تعالى تبيانا لكل شيء؟ وبين الاختلاف الموجود في المسائل الفقهية - 01:23:11

هو الخلاف موجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مع وجود هذا التبيان الخلاف لا علاقة له بالتبیان. لانه عند على كل القولين الشريعة واضحة وبينة لكن انا ارى انها هكذا وانت ترى انها هكذا. فهذا لا ينام في ان تكون واضحة بينه - 01:23:39

متى نقول ما هو تبيان؟ اذا جاك شيء تقول ما ما عرفنا له حكم في الشريعة. مو الشريعة اغلقت هذا لا يوجد قد يوجد عندي انا يا عبد الرحمن - 01:24:08

انا ما عرفت حكمه لكن العلماء يعرفونه. عند بعض العلماء ما هو باین. لكن ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في حديث النعمان ابن بشير رضي الله سعد رضي الله عنهما انه قال عليه الصلاة والسلام - 01:24:23

قال وبينهم امور مشتبهات لا يعلمهن ايش؟ كثير الناس يعني في قلة يعلمونها ولا ما فيه وهم الراسخون في العلم على احد التفسيرين في الآية قال اه والراسخون في العلم يعني يعلمون المشتبهات - 01:24:38

الله اعلم ماشي اللي بعده في احد عنده سؤال المكبـر نعم في بعض المجتمعات المهر تدفعه الزوجة هذا خلاف الشريعة هذا خلاف الشريعة هذا جاء من العادات او تقاليـد معينة - 01:25:00

لكن كون الزوج يدفع والاهل يساعدون باشياء هذا لا بأس به هذا من التعاون على الخير مش اما ان الزوج يجي كذا باردة ومبردة ويأكلها هذا ما يجوز هذا خلاف الشريعة هذي عادات واعراف تخالف الشريعة. الله عز وجل يقول واتوا النساء ما قال خذوا من النساء - 01:25:39

اتوا واعطوا هذا خذوا هذا ظلم عظيم ولا يجوز اقراره. يجب على السلطات في اي دولة تفعل هذا ان تنكر مثل هذا والله اعلم هذى عادات جاهلية. لا لها اصل وليس عند العرب. انا اظنها موجودة عند بعض الاعاجم. تلقواها من - 01:26:02

اداة اعجمية ما هي عادات حتى عربية عادات العرب تعرفون العرب يسوقون للمرة منه ناقة ومئتين يدخلون الحروب عشان يسوقون

للحريرم اذا كيقول ساق لها مهرها ليش يقول ساد المهر؟ لأن اكتر امهورهم الابل يسوقها شوق الى الان ترى يعبرون يقول سقتووا

المهر - 01:26:28

موجودة لا نسمعها لا تزال. احنا نعبر بها. يقول لك ساقوا لكم المهر ساقوه هذا ترى من من العرب القدامى كانوا يسوقون الابل
يربطونها عند بيت المرأة عند بيت ابوها - 01:26:53

آآ هذه عادات جاهلية اظنها اعممية. حتى ليست عربية الله اعلم. نعم ها؟ ها الزواج صحيح ويجب لها مهر المثل. على القاعدة
الشرعية اللي قلنها اعرف اعرف انا يجب عليهم التوبة الى الله واصلاح الخطأ - 01:27:08

اول من يتوب الى الله الزوج الخايب هذا اللي على كل حال اعرف اعرف يقولون لي هم الكلام هذا ونعلمهم بس ما عندك احد. عادات
غالبة هذه عادات يجب على علمائهم على علمائهم ان يبيّنوا هذا - 01:27:36

ولا بعد ان يكون ما اظن حتى الحنفية ما يرون هذا الرأي. فهي ما هي بعادات بالعكس الحنفية يشددون في هذا الباب. نعم يقول
احسن الله اليكم ما حكم نتف الشعر بين الحاجبين اذا كان خفيقاً؟ يجوز نتف الشعر الذي بين الحاجبين هذا لا بأس - 01:27:54
للرجل وللمرأة، هذا بالمنطقة هذه لا بأس ما في بأس. نعم. اللي عنده سؤال تفضل خلاص الشريعة تقر الزواجات القاعدة ما دام
الماظية ما دام تزوجوا باي طريقة واعتبروه زواجا خلاص ما انا طالب - 01:28:18

امشو على اي شيء زيادة احسن اليكم يقول اه لو كان عندي ورد من القرآن قراءة فسمعت اه فهل يعني السماع عن القراءة؟ هل
السمع او الاستماع للعبارة ادق لا يعني عن قراءة الورد - 01:28:49

اجتماع شيء والقراءة شيء اخر الوارد المشروح انك تقرأ انت القرآن لا ان تستمع اليه والله اعلم. نعم. تفضل تفضل لا ما يجوز هذا. ما
يجوز الا اذا كانت البنت كبيرة ورضيت - 01:29:10

كبيرة رشيدة ورضيت نعم. يسأل هل يوجد دعاء خاص يعني الله به على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ ما في ما يعرف دعاء
خاص ادعوا الله بما تيسر من الدعاء - 01:29:33

نعم احد عنده السؤال هنا تفضل يا فيصل المرأة اذا طلت قبل الدخول فليس عليها عدة باتفاق العلماء لا القاضي وجب عليها ولا
غيرها. هذا نص الكتاب فما لكم عليهن ايش؟ من عدة تعتدونها. ما عليها ولذلك ينتبه هؤلاء الجاهلون - 01:29:47

حين يطلقون يعني اغفار ويجب على ابائهم ان يعلموهم ومع كونه ذل جاهل عجل يجي يعقد على البنت والطلاق معها في التلفون ثم
يطلقها ثم يقول ترى يرجعتش لا يا حبيب قلبي ما عاد في رجعة خلاص انتهت مع السلامة روح - 01:30:21

روح اطلب الله دور غيرها ما في ترجيع بانت بينون الصغرى. ما عاد في رجوع. المرأة قبل الدخول ليس عليها وليس لها رجعة ولا
اعرف في هذا خلاف بين العلماء - 01:30:43

وهذا يقول رجعتس ويقعد وياما في الحرام هذا غلط عظيم يجب التنبه له ولا احصي كثرة بيكلموني بها الطريقة واجد طلقتها ولا
تقول طلقي خلاص مع السلامة. خله يولي. اذا يعني يروح يحب راس عمه ويحب رجوله ويقول - 01:31:05

تكفى زوجني من جديد ولواني انا من ذا العم قلت اجل وجهك اللي هذا اوله مطلق في العقد تبني اقعد معك اربعين سنة اه نشبه انا
وایاك ما يعطيك وجه. الحمد لله اللي بينك - 01:31:29

ورحت ما عليك الا نص مهرك خذه وتوكل على الله نعم ارفع الصوت قرب بعد. لو ايش؟ ايه لا زواج جديد هذا بس الجمهور
يرون انه عليه طلقة وحدة في الزواج الجديد. ثابتة الاولى ما ما تطير. ما ينهدم - 01:31:47

يسمونه هدم هدم الطلاق. عندهم لا ينهدم الطلاق الا بعد الثالث. اذا تزوجها زوج اخر انهدم الطلاق بل المشهور حتى عندنا
بالمذهب انه لا ينهدم لو تزوجها زوج اخر بعد طلاق رجعي ما ينهدم - 01:32:18

في بعض العلماء يرى انه يندم ويختاره بعض مشايخنا بجامع العلماء. بجماع العلماء ما فيه خلاف ولذلك لها صداقها كامل وهو
نصف الصداق وعليها العدة ولها المهر هذه زوجة هي ما قطعت الزواج ما طلقت حمات عنها - 01:32:38

في كل الاحكام لها ميراث كامل. ولها عدة عليها عدة كاملة. ولها الصداق كامل. ما يتنصف لها صدقة الله اعلم. نعم احسن اليكم يقول

هل للرجل لي ان يصلي صلاة العشاء في المنزل بحجة ان تأخيرها سنة؟ ايش ايش؟ هل يجوز للرجل ان يصلي صلاة العشاء في المنزل - [01:33:07](#)

صلاة ايش؟ العشاء. ايوا. في المنزل بحجة ان تأخيرها سنة. هذا جهل هذا جاهل مركب اللي يسوبي كذا راح يتترك الفريضة ويقول تأخيرها سنة هذا يا جاهل يا يدور رخصة بس - [01:33:35](#)

اما يجوز حرام يجب عليك ان تصلي مع الناس في المسجد تبي تأخرها اذا طلعتوا في البرانت وربعك اخروها وانا ما انصح احد يأخرها اليومين لانهم ينسون هذا واقع - [01:33:53](#)

وكثير يقول لك اخرناها ونسيناها مرة ما ذكرنا الا بكرة مثلا. لا تأخرروا لا تخنق او ياخذون يسولفون ويتعشون الساعة وحدة ترى الليل هالحين عند الناس شوي وحيث وحدة السهر عندهم عادي وهي الان الصلاة - [01:34:08](#)

ما تتعدي احدعش احدعش وخمس احدعش وعشر احدعش وربع يعني في مكة تقريبا اخر ما يصل نصف الليل اثنعش بالنسبة لنا السعودية اخر شيء تقريبا الغرب وشمال الغربي والجنوب الغربي. اما في الدمام - [01:34:27](#)

احدعش الرابع احدعش ولا عشر ينتهي وقت العشاء نصف الليل في الرياظ من احدعش وخمس الى احدعش وخمسة وعشرين تقريبا حسب الشتاء والصيف. تقسمها طبعا تقسم الليل نصين وتطلعها واسهل طريقة انك تقسم الليل نصفين. ثم تأخذ هذا النصف وتضيفه الى الغروب. فإذا كان الغروب الساعة ستة والنصف خمس ساعات - [01:34:47](#)

ستة وخمسة احدعش هذا نصف الليل الساعة احدعش. اذا كان الليل احدى عشر ساعة نصه خمس ساعات ونصف والغروب ست ستة مع خمسة ونص كم؟ احدى عشر ونص الليل احدى عشر ونص هذي طريقة اسهل طريقة لمعرفة نصف الليل - [01:35:12](#)

نعم، ويسأل يقول ان اخرجت الصلاة ثم رجعت الى البيت للدخول للدورات ففاتها صلاة الجمعة. فهل تسقط عني صلاة الجمعة ما فهمتوش كان اعذر عذر عذر صلاة الجمعة فليصلها في البيت او اذا جاك عذر طبعا ما يجوز واحد يتكلم - [01:35:32](#) في الاعذار لكن واحد بيروح يصلي ثم انحصر حس انه محسوب ودخل الحمام وطول هذا معذور. معذور اذا كان حريص على الصلاة مو متساهل. معذور فان كان يرجو جماعة في المسجد يجب عليه ان يخرج للجماعة للمسجد. لأن الصلاة جماعة واجبة. ان كان ما يرجو جماعة في المسجد صلى في بيته - [01:35:53](#)

وان صلى مع زوجته او ابنته او ولده المميز فهذا حسن. والله اعلم. باقي احد عنده سؤال هنا؟ تفضل قصدك الوقت لا يوجد وقت محدد في ما بين اه الخطبة الى العقل - [01:36:17](#)

ولا ما بين العقد الى الدخول. ما في السنة النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهذا. تزوج عائشة وعمرها ست وبني بها وعمرها تسع ثلاث سنوات يعني فترة العقد - [01:36:46](#)

وكثير من زوجاته لا اكثر وهو الغالب انه تزوج وبني مباشرة ما يطول يعني هذا هو الغالب وافضل طريقة ان الانسان ما يطول في هذى الامور هذى. حتى لا يتعلق قلبه الولد ولا قلب البنت ولا تصير مشاكل. وفي مشاكل كثيرة - [01:37:03](#) كثيرة تحصل في فترة العقد سببها التباعد وسببها الجهل بين الزوجين وعدم معرفة احدهما بالآخر والجهل بالاحكام الشرعية. والتجل وقلة البصيرة اسباب طبعا كثيرة فلذلك انا ما انصح بطول فترة العقد - [01:37:23](#)

يعني لكن انا اتصح اذا وجد فترة يسيرة للعقد يتعرفان على بعضهما حسن. قبل الدخول. يعني من اسبوع الى شهر هذا طيب لكن زيادة على هذا ما اقول حرام ولا اقول شيء بس اقول يعني تجنب طول المدة احسن لان طول المدة وانا رأيت - [01:37:41](#)

يتسبب في كثير من مشاكل بين الولد والبنت وهذا ذكرته عدة اسباب وتحصل طلاقات كثيرة في وقت العقد. وبعضها الطلاقات يطعنون انها ما تقع. ولا يستفدون الجاهلين ويعودون يرجعون يرجعها وهو ما له حق انه يرجعها - [01:38:01](#)

فينبغي الحقيقة انه يعني لا تطال هذه الفترة وتكون باشراف الاهل تكون باشراف الاهل لان بعض الازواج ايضا ما يستأهل انك تعطيه بنتك يا مغفل تصير غبي. تصرفاته حمقاء بعضهم يروح ويدخله شقة ويروح يجامعتها. ثم يطلقها هذا غبي ما ينعطي وجهه ذا - [01:38:24](#)

فإذا كان في شيخ تعال الله يحييك في البيت. ت فهو وشرب شاهي. غيره ما في وإذا مرة اذا وثقت فيه يطلع يأكل معها في المطعم ولا شيء لا بأس - 01:38:50

يعني يتحدد قال نصف ساعة وترجعون. ساعة وترجعون وترقب الوضع يا الاب والام ما يهملون بنتهم. ثم يعني ترجع مصدومة ويتعبعها ويظفرها بعزم الاولاد يعني الشاهد انه ينبغي على الاباء الا يكونوا بعيدين. لا اباء الزوج ولا اباء الزوجة. لا تبعدوا عن - 01:39:02

اولادكم بعد عقد النكاح خلوكم قريبين وجهوهم انصحوهن واهم شيء تتصحونه يقوم عدم العجلة عدم العجل لا هو ولا هو. لأنهم فترة تعارف عشرين خمسة وعشرين سنة هذا عايش في بيئه مختلفة. وهذا في بيئه مختلفة تبي تجمع بين البيئتين تحتاج وقت - 01:39:28

بل حتى وعرضت علي عدة زيجات في العقد اختلفوا بسبب الالفاظ. هي من قبيلة وهو من قبيلة ولا مدينة وتقول نفطة يحس بها تسبه وتسبه هذا ويقول هو لفظه وتقرص بينهم. والها قصد وهنا - 01:39:53

بتحصل مشاكل بسبب يعني بسبب هذا اسباب ذكرناها نقدر شوية نعيذ نكرر. عندكم شي ؟ نعم، عطنا يسأل اني اه افعل كثيرا من العبادات في في الاسبوع ولكنني اشعر بضيق صدى احسنت اقول افعل كثير - 01:40:14

في وسط الاسبوع ولكنني اشعر بضيق وكتمان في الصدر. هل هذا بسبب الذنب؟ سبب؟ الذنب. ظيق الصدر قد يكون بسبب الذنب. قد يكون بسبب عارض. قد يشكوك بسبب دائم. فانت اجلس مع نفسك. هذى نصيحتي - 01:40:39

اي واحد يجد عنده نوع من الكتمة اجلس احيانا وهذا مجبوب تكون سبب الطيبة عندك مشكلة صغيرة كبرت في نفسك بس انت نسيتها بس في مخيمه عليك من الداخل ما تخلصت منها - 01:40:59

احيانا لا مشكلة صغيرة مع مشكلة ثانية صغيرة مع ثلاثة صغيرة سببت لك ايش؟ ظيق لو جت وحدة منهن ما سببت المشكلة. ولو حليتها ما سببت لك المشكلة. فليس دائما هي قضية الذنب والمعاصي. لا ينبغي الانسان يكون متعلق. ما - 01:41:17

مجرد واعظ يعني ان صحت العبارة ابله كل شيء الذنب والمعاصي لا في اشياء اسبابها ظاهرة في اشياء اسبابها امراض نفسية في اشياء اسبابها احيانا ان ما عندك وظيفة ما عندك زوجة آآيتيم في كل ما - 01:41:36

كارت حاد اسباب الضيقه كثيرة. ولكن اذا عرف سببها وامكن علاج زالت باذن الله نصيحتي ان تجلس مع نفسك. نصيحتي ان تستشير العقلاء الثقات وبخاصة اذا كانوا من العلماء. وليس اي - 01:41:56

انا اقول لكم ليسوا اي علماء في بعض العلماء مثلا او عطاكم كلمتين لا رح لواحد تعرف انه من العلماء يستقبلون المشاكل. لأن في علماء ما عنده استعداد. وطلبة علم واما ودعاة ما عندهم استعداد - 01:42:16

وفي ناس ما عندهم استعداد. فانت اذا رحت لواحد ما عنده استعداد وتكلمت معه ونزلت نزرة زادت عليك وهذا موجود كله ترى موجود. هذا موجود وهذا موجود وان بعضهم يمكن يقول لك يا اخي وش علي منك يا اخوي روح روح المستشفى روح - 01:42:36 وهو قد يكون بكلمة واحدة انا اذكر يعني واحد والله كثير كثير بحمد الله بس اقرب شيء واحد اتصل على بمشكلة يعني خيمت عليه اكثر من يمكن على كلامه سنوات طويلة - 01:42:59

الطفل والان له اولاد وزوجة وكذا. فكلمته انا بكلام وتلطفت معه وقلت له كذا كذا سو كذا. والله يا اخوان انا نفسي ما توقعت هذا الاثر عليه انا ما اتوقع وانا ما اعرفه بس يقول حضرت عندك درس في دورة من الدورات في موضع كذا وحسبيت ان ممكن اجد عندك يعني حل - 01:43:15

فسبحان كلمته بكلام انا حتى ما توقعت له كل هذا الاذى. لانه ما هو الوحيد اللي يكلمني ولا انا يعني قطع وقتك مع الناس لكن ارسل لي رسالة مطولة يقول انحلت يعني حللت مشكلتي واشعر ان بارتياح وشكرا لك وجزاك الله خير - 01:43:37 احيانا هو فقط يحتاج الى كلمة مثل البسم كلمة يعني يعني بعض الناس يختار اين اذهب؟ ما له صديق؟ بل هو قد يكون جرب حل مشكلة عند ناس ولا اصدقاء فزاعة الطينة ايش؟ بالله. فعاد معاده يحب يروح لاحد. ولذلك يعني احيانا - 01:43:59

انا ترى اللي يسمعوني هنا واللي ترى انا كنت قد قدمت اشارك في حل المشكلات الاجتماعية الى حد ما بس ما عاد استطعت وصرت اعتذر لكن كان يكلمنا ناس رجال ونساء يقول يقول انا بس ابيك تسمعني لو بس اسمعني بس ودي اتكلم ودي - 01:44:23 تكلم مع وقت فقط مثل ما يقولون بيفظفظ حتى واحد كلمي مرة قال اسمعني ولا تراي بنتحر قلت خلاص والله ما عاد قدرت اقول له يختصر ولا اقول خذ راحتك - 01:44:45

فيصير ضايق تعان يدور اي واحد يجلس معه. ولذلك نصيحة انك تختار واحد لا يزيد اقسم بالله وفيه بحمد الله عندنا هنا في المملكة مراكز للدراسات الاجتماعية في اطباء نفسانيين - 01:45:03

جيدين ذوي خلق ويدلون ويعطون. يعني بعض الاطباء يهمه الفلوس هذا ما يعطي يعطي خمس دقايق ببغي غيرك ببغي الثانية عشان فلوس. وفي ناس لا يقدر معك ساعة ما عنده مشكلة. ساعة ونص صح يخسر فلوس - 01:45:23 لكنه يكسب اجر. يجب نتائج ينقد ناس من الهايك النفسي. هذي ترى مهمة جدا حتى الاطباء في اطباء نفسانيين اذا جلست معهم او سمعت كلامهم في التلفزيون ما شاء الله تبارك الله شيء جميل جدا والناس تتنبئ عليه - 01:45:43

طيب وفي ناس من الاطباء النفسيين واحد يجونا يقول اعوذ بالله ربنا له بس ببيون فلوس وخمس دقايق يقول اطلع اطلع خلص اخوي في زحمة. اصل الطب النفسي برعاية مراعاة نفسية المريض. هذا اصل الطب النفسي - 01:46:03

انت يا الطبيب النفسي تدمر اه نفسية المريض وش وش تشيله مأخذ شهادة طب نفسي خلك سباك ولا خلك كهربائي ولا خلك هذي موهبة نفسيات تعامل مع الحديد والنار. هذي ما ببغي لها نفسيات. اما الناس مشاعر يا اخي - 01:46:23

كلمة واحدة توديها وتجيب لربما كلمة تجعله يروح ينتحر. ولربما كلمة تجعله يعيش حياة طيبة وسعيدة وهنية المقصود انه يجب على كل من تصدى لعلاجات الناس انه يجتهد انه لا يضار بالناس. اذا كان ولابد يتلطاف - 01:46:43

في الاعتذار يتلطاف في الاعتذار. والله المستعان. طيب باقي شي اه يسأل عن الافضل اه التمسك بان الزوجة ما توكل ما توكل نفسها لزوجها او يعني ما تعطي نفسها لزوجها حتى يسلم الصداق كاملا - 01:47:03

اولى الاولى ان تأخذ الصداق اول او تؤخره. ما في اولى لكن في زماننا هذا انا ارى ان الاولى ان تأخذ صداقها لأن الواقع ان الازواج يا يسير ما عاد يقدر يجمع لكنه فترة العقد بيروح يجمع وبيعطيش الصداق او - 01:47:25

دين ضعيف دين ويقول ابد انا بس دخلت بها ان عطيتها يسمونه ايش في المشمش ها الي تموت ولا يموت فانا اقول الاولى خذ المهر وان كان ولابد يجعلين بعده مؤخر - 01:47:49

الآن حقيقة الصداق ايضا هذه نقطة مهمة المرأة تأخذ الصداق تفعل به ماذا؟ حاطته في البنك ولا هي تستوري له اغراضها تشطيبة ذهبا تستوري به مفارشها ملابسها. ايضا حتى لا تضيق على والدها - 01:48:09
احيانا يكون والده ما عنده قدرة انه يستوري له الاشياء اللي هي هي تجهيز سمنة تجهيز تجهيز نفسها للبيت الجديد. وتجهيز زييدة حسب اتفاق عهد الزوجين وش اللي عليك وش اللي عليها هذا هو التفصيل والله اعلم احد باقيه احد عنده سؤال من الاخوان - 01:48:27
عندك شي والله ما ارى ان تسجل ما دام في منكرات لا تروح لها شوف غيرها لانك انت لن تستطيع انكار المنكر وبتقعد تسمع المنكر ولا تشوفه في المنكر باستمرار - 01:48:47

ولا يجوز البقاء مع المنكر الا من كان مضطرا واحد مضطر لابد له من هذا وفيه ان شاء الله فيه نوادي فيها خير وفيه مطاعم فيها خير وفيه كل شيء فيه خير ستتجد فيه اناس احنا نروح المطاعم - 01:49:05

ان شاء الله ونروح يكون فيها الشتاء وفيها الهدوء وفي السكينة وفيها كذا عكس ان تبحث ستتجد الله اعلم باقي شي؟ ان شاء الله خير. نعم. اه هل نزع الجورب اثناء الطهارة يبطل الطهارة؟ نزع الجورب على الراجح لا يبطل الطهارة - 01:49:23
ولكن لا يجوز ان تلبسه مرة اخرى تمسح عليه والله اعلم. باقي احد من الاخوان تفضل. مكبرات. عندكم المكبرات يا اخوان عشان نسمع بس ويسمعوا الجميع اللي عنده سؤال ياخذ المكبر الثاني - 01:49:43
تفضل. والله ماني متتأكد بس اللي اعرفه من اكثر مشايخنا انهم يقولون اذا او فيت الستور هذي الخلوة. هذي الخلوة ما يأخذ هذا

مذهب الحنابل هو اللي ماشي عليه نعم؟ صدر نظام - [01:50:01](#)

شفه شف شف هذا نظام ملزم ولا اختياري متى صدر هذا كم؟ شف شف وش عندهم. شف وش اللي يذكرون. غالباً يمشون على المذهب يعني غالباً غالباً خاصة المسألة هندي يعني محتملة. تفضل - [01:50:29](#)

النكاح والطلاق والعتاق لكن يعني الحديث ظعيف هذا. لكن بعضهم يقول انه اجمع عليه والمسألة عندي لم يعني لم احررها والا فيه من اهل العلم الحقيقة يقول ما هو ب صحيح. ان جدهن جد وهزلن جد - [01:50:50](#)

يعني لكن انا ما حررت هذا وان كان الجمهور يرون هذا الكلام الجمهور ايه وبعضهم ينقله اجماعاً اظن ابن عبد البر وجماعة نقلوا الاجماع على هذا. ولا اظن فيها اجماع - [01:51:16](#)

وانا اميل الى انه يعني لا يعمل بها لكن ما عندي فيها شيء محرر. والله اعلم. عندك شيء ولا غيرك؟ في احد عنده شيء؟ طيب جزاكم الله خير والله اعلم - [01:51:31](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:51:46](#)